أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الدستورية وضوابطه

صالح سالم موسى العبدلي
كلية الشريعة والقانون-جامعة البيضاء-اليمن

الملخص

يتيح الذكاء الاصطناعي أشكالا جديدة لممارسة الحقوق والحريات وتعزيز المشاركة، وتحقيق الرفاهية للمجتمع، غير أنه قد يقوض حقوق الأفراد وحرياتهم العامة على نطاق واسع، وهو ما يثير إشكاليات تتمثل في ما مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الدستورية وضوابط ضمان حماية تلك الحقوق، وانتظم البحث فيمبحثين:المبحث الأول ماهية الذكاء الاصطناعي وأثره على الحقوق والحريات الدستورية، والثاني ضوابط حماية الحقوق والحريات الدستورية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، واختتم البحث بنتائج منها أن التشريعات متأخرة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وقد ظهرت فكرة النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت، وتقوم علاقة السببيَّة بين خطأ الروبوت وضرر الشخص المتضرِّر نظراً لعيب التصنيع أو البرمجة عند صناعة الروبوت أو لسيطرة المالك الـمُشغِّل أو المستعمِل أو المشغل، وأوصى البحث بعدة توصيات منها وضع معايير مهنية وصناعية وأخلاقية فيما يتعلق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهي التسجيل والتأمين الإجباري، وضرورة تعديل بعض النصوص الدستورية،ويجب إنشاء رقم تأميني للروبوت وتحديد هويته ورقمه التسلسلي، وإنشاء صندوق للتعويضات .

الكلمات المفتاحية: الذكاء -الاصطناعي -حقوق -دستور – ضوابط.

The Effect of Artificial Intelligence on Constitutional Rights and Liberties and its Regulations

Abstract

Artificial intelligence provides new forms of exercising rights and freedoms, enhancing citizen participation, and achieving the well-being of society. However, at the same time, it may undermine the rights and public freedoms of individuals on a large scale, which raises problems represented in the extent to which artificial intelligence affects constitutional rights and freedoms and the controls to ensure the protection of those rights. The research was organized into two sections: the first section is the nature of artificial intelligence and its impact on constitutional rights and freedoms, and the second section is the controls of artificial intelligence to protect constitutional rights and freedoms. The research concluded with results including that legislation is lagging behind in the field of protecting public rights and freedoms in the digital space. The idea of the human representative responsible for the robot has emerged, and the causal relationship between the robot's error and the harm to the affected person is due to a manufacturing defect or programming in the manufacture of the robot or the control of the owner, operator or user over the operation of the robot. The research recommended several recommendations to ensure the protection of constitutional rights from the risks of artificial intelligence.

Keywords *:Intelligence - Artificial - Rights - Constitution - Controls*

مقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته:

لقد صاحب ظهور وتطور استخدام الذكاء الاصطناعي في كافة مناحي الحياة بروز التحديات القانونية وأهمها إشكاليةمخاطرالذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الدستورية، مما يجب معه أن يوائم المشرع بين تقنيات الذكاء الاصطناعي والحفاظ على حقوق الأفراد، وهذا ما يبرز أهمية وضع تنظيم دستوري وقانوني يبين كيفية استخدام التقنيات الذكية، ووضع ضوابط ذات طابع شكلي أو موضوعي.

إشكالية وأسئلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في كيف يمكن للقانون الدستوري أن يسهم في ضبط آثار الذكاء الاصطناعي بما يكفل حماية الحقوق والحريات ؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية، نذكر أهمها:

ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟.

ما هو أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الدستورية؟.

ما ضوابط تنظيم الذكاء الصناعي التي تكفل حمايةالحقوق والحريات الدستورية ؟.

ما مدى الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وكيفية تحديد المسؤولية القانونية **عنه؟.**

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية، والوقوف على ضوابط تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تكفل حماية حقوق الأفراد في ضوء القانون اليمني والممارسات والتوجهات الدولية والإقليمية.

منهج الدراسة:

سنستعين بشكل أساسي بالمنهجين التاليين:

1- المنهج الوصفي بتناول كل مخاطر الذكاء الاصطناعي على حقوق الأفراد، والضوابط التي تكفل حماية تلك الحقوق في ضوء القانون اليمني والمقارن موقف الفقه والقضاء.

2-المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي وعلاقته بحقوق الأفراد، وكيف يسهم القانون الدستوري بدوره في تنظيم هذه التقنيات للحفاظ على الحقوق.

خطة الدراسة: سنعمد إلى تقسيم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وأثره على الحقوق والحريات الدستورية.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الدستورية.

المبحث الثاني: ضوابط حماية الحقوق والحريات الدستورية من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول:الضوابط الإجرائية.

المطلب الثاني:الضوابط الأخلاقية.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وأثره على الحقوق والحريات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

صاحب ظهور واستخدام الذكاء الاصطناعي خلق تأثير ايجابي وسلبي على الحقوق، وسأتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الدستورية.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي شكلاً من أشكال التكنولوجيا، ويرتبط بتطوير الأجهزة وجعلها قادرة على محاكاة ذكاء الإنسان (الأسيوطي، 2022، ص2)، و(موسى، وحبيب،2012، ص4).

وعرف جانب من الفقه الذكاء الاصطناعي بأنه: "علم وهندسة صنع الآلات الذكية، وخاصة برامج الحاسب الذكية، ويرتبط باستخدام أجهزة الكمبيوتر لفهم الذكاء البشري"(الأسيوطي ،2022، ص2)، و(موسى، وحبيب ،2012، ص4).

بينما عرفه جانب آخربأنه" "قدرة كمبيوتر أو روبوت مدعم بكمبيوتر على معالجة المعلومات والوصول إلى نتائج بطريقة مماثلة لعملية التفكير لدى البشر في التعلم واتخاذ القرارات وحل المشاكل(UNDP and Almaktom, 2018, p10) .

وأرى أن مصطلح الذكاء الاصطناعي يعني قدرة الحاسوب الرقمي أو الروبوت الذي يتحكم فيه الحاسوب على أداء المهام العامة المرتبطة بالكائنات الذكية، وأنظمة مبرمجة للعمل والتصرف بقدرات فائقة.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من المزايا العديدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، إلا أنها تثير العديد من التحديات وبخاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة الدساتير الحالية وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التكنولوجي (Dahiyat,2010, p103-121)، وسأتناول هذا المطلب في الفروع التالية.

الفرع الأول: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية والسياسية

أولاً-أثر الذكاء الاصطناعي على الحق في الحياة:

تؤثر الروبوتات العسكرية تأثيراً سلبياً على الحق في الحياة، بسبب عشوائية تلك الروبوتات وتفاقم أضرارها، والتي تتسبب بخسائر كبيرة في الأرواح البشرية، ولذلك أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شرعية وضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الهجمات الإلكترونية، بما يكفل التمييز

بين المدنيين والعسكريين (كريستوري، ٢٠١٩. ص3)، واختلف الفقه حول مشروعية الحرب الإلكترونية إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار منطقة الفضاء الإلكتروني منطقة خالية من القانون، لأن وسائل وأساليب الحرب الإلكترونية غير واضحة ومفهومة بشكل كاف، كما أن المقاتلين السيبرانيون "ليس لهم مكان ثابت (الأسيوطي ،2022، ص33).

الراي الثاني: يذهب إلى عدم الاعتراف بوجود فراغ قانوني في الفضاء الافتراضي، وضرورة تطبيق الحقوق الدستورية والدولية للأفراد (see seg Schmitt «m 1999)

وأرى أنه يتوجب على الدول احترام حقوق الإنسان الدستورية والدولية على المستويين الدولي والوطني أيضا، ووفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2011، يتوجب على الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الشركات الخاضعة لولايتها، مما يترتب عليه تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحصول على سبل الإنصاف بالوسائل القضائية وغير القضائية.OHCHR (2011a)

وتثير أنظمة المراقبة البيومترية عن بُعد على وجه التحديد شواغل جدية في ما يتعلق بتناسبها، بالنظر إلى أثرها الواسع النطاق على أعداد كبيرة من الناس، فعلى سبيل المثال، استخدام سلطات إنفاذ القانون لأدوات التعرف على الوجه بهدف تمشيط الحشود أو الاحتجاجات هو من الممارسات العشوائية، ما يؤدي إلى مخاطر غير مقبولة تهدّد حقوق الإنسان (توميه، 2015، ص29) و(باسيل ،2001، ص 110 -112).

وأرى أنه يجب حظر أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تسعى إلى استنتاج مشاعر الناس، وأدوات توقّع الجرائم الفردية، وأدوات استخراج البيانات غير المحدّدة الهدف بغية بناء أو توسيع قواعد بيانات التعرف على الوجه، كونها تهدد بانتظام بتقويض حقوق الإنسان، لا سيما الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القضائيةحيث يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، والتي تستهدف حماية الكيان المادي أو المعنوي للإنسان؛ كالحق في الحياة والسمعة، حتى في أوقات الحروب والطوارئ، وتشمل الحق في الحياة والإعدامات دون محاكمة والتعذيب والاسترقاق وإبادة الجنس والتمييز المبني على العنصر أو الدين Goodrich(L.N), Hambro(E) and (simons(A.P))، وبالتالي يحظر الروبوت المحرض على القتل، وحظر الزيجة غير المشروعة الحاصلة بين الإنسان والروبوت، وحظر الروبوت المخترق للديمقراطية .

ثانيا أثر الذكاء الاصطناعي على الحق في المساواة:

أكد الدستور اليمني لعام 1990م المعدل عام 2001م في المادة (41) منهعلى أن المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ونص الدستور المصري لسنة 2014م في المادة(53) منه على أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.

كما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي المعتمدة على التشغيل الآلي قد تعزز من هذا الحق وتطبيقه بشكل سليم، مثل التاريخ الجنائي أو التقييمات الذاتية للأفراد التي تعتمد مظهرهم الخارجي أو الأصل العرقي أو السن أو الدين، إلا إنه في ذات الوقت لا يمكن الثقة المطلقة في القرارات المتخذة بواسطة التشغيل الآلي (Julia Dressel,2018, p2) ، بيد أن أنظمة الذكاء الاصطناعي من المحتمل أن تنتهك الحق في المساواة وعدم التمييز، الأمر الذي يقتضي وضع إطار دستوري وقانوني يكفل حماية تلك الحقوق.

ويجب العمل على تبني قواعد قانونية ذات صبغة دولية تنظم عمل وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتبنت منظمة العفو الدولية إعلان تورنتو لحماية الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز في نظم التعلم الآلي لعام 2018، وصدر الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية وبيئتها الذي اعتمده فريق عمل مجلس أوروبا المعني بجودة العدالة لعام 2018، ومنذ إنشاء مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات لدى الأمم المتحدة اتجه عدد من الدول إلى تبني سياساتها وخططها الاستراتيجية على المستوى الداخلي لتنظيم تطوير الذكاء الاصطناعي-Al) khalidi, 2021, p155-183).

ثالثاً-تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية:

لا خلاف اليوم في أن الحق في الخصوصية أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، (سرور، ٢٠٠٠، ص ٣٣ وما بعدها) و(أبو منصور، 2022، ص73)، وتشمل خصوصية المعلومات، والخصوصية الجسدية ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات، وفحص المخدرات وفحوص DNA، وخصوصية الاتصالات (خاطر، 2015، ص 4). ونص قانون الحصول على المعلومات اليمني رقم 13 لسنة 2012م على أنه: "الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل". ونص الدستور المصري الجديد الصادر عام 2014م في المادة (57) على أنه :" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة، وسريتها مكفولة، ولا

يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".

ولم يتدخل المشرعان اليمني والمصري بإصدار تشريع خاص بحماية الخصوصية المعلوماتية، عدا بعض الحالات المتفرقة في بعض التشريعات العامة، رغم تأكيد بعض المواد الدستورية على الحق في الخصوصية، في حين أن المشرع الفرنسي تدخل بمقتضى القانون الصادر في 6 يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجات للبيانات والحريات،وأعطى لصاحب الشأن وحدة الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية لدى القطاعين العام والخاص، ويضع حماية فعالة لضمان ممارسة هذا الحق، من خلال إنشاء لجنة أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، وخولها المشرع صلاحيات واسعة (Y .Detraigne et A.-M.. Escoffier ,2008-2009, p37) ، كما فرض المشرع الفرنسي جزاء جنائيا لمخالفة أحكام هذا القانون والخروج عليه بمقتضى المواد 16/226 حتى 24/226 من قانون العقوبات الفرنسي،وهناك تشريعات لبعض الدول العربية تتضمن حماية للبيانات الشخصية كدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٧، وفي تونس صدر قانون أساسي عام ٢٠٠4 لحماية المعطيات الأساسية، (خاطر، 2015، ص 5-6).

ولكن الحق في حماية الخصوصية ليس حقاً مطلقاً، فيجوز للدولة حماية أمنها القومي ولا يمثل انتهاكا للحقوق والحريات، وهناك العديد من دول العالم كأمريكا وفرنسا وألمانيا تقوم بعملية تسجيل المحادثات التليفونية المحلية والدولية والرسائل الالكترونية (خاطر، 2015، ص 25) و(عبد البر، ٢٠٠4، ص ٣٧٧) و(خبابة، ٢٠١٠، ص55).

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2013 القرار رقم 2167/ 68 المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث تم من خلاله تكريس حماية حقوق الأشخاص، واحترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، ومنع مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات بطريقة غير قانونية (FAVOREU, p939).

ويجب الموازنة بين حماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي ومقتضيات حماية الأمن القومي للدول، وهو ما يسمح للدول بممارسة المراقبة الالكترونية على البيانات الشخصية على أن يكون هذا الاعتراض في إطار القانون ويسعى لتحقيق هدف مشروع (الضناوي، 2019 ص26).

وقضت المحكمة الدستورية المصرية في حكمها الصادر في ١٨ مارس 1995 -قضية رقم ٢٣ لسنة 16 – بأنه: "إن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما-ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها".

ولا يوجد في مصر نص تشريعي يلزم الدولة باطلاع ذوى الشأن علي بياناتهم الشخصية، ولم يوجد تنظيم تشريعي لحماية البيانات الشخصية المودعة في الأجهزة الإلكترونية، ولم ينص المشرع اليمني على حماية الحق في الحياة الخاصة صراحة في نصوص التقنين المدني، وإنما أورد نصا عاما يحمى حقوق الشخصية بصفة عامة، وهو نص المادة (47) منه، ويدخل الحق في الحياة الخاصة تحت هذه الحقوق، وإن كان المشرع الجنائي اليمني قد تكفل، ولو بصفة متأخرة – بالمقارنة مع المشرع الفرنسي (1970م) والمشرع المصري (1972م) - بموجب المادة (256) من القانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات التي أورد فيها عقوبات جنائية مناسبة، ولكن دون النص على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر، على عكس ما فعله المشرع المصري، مع العلم أن هذه الوسيلة من أكثر الوسائل اعتداءً على الحياة الخاصة، ويحسب للواقع اليمني إنشاء محاكم للصحافة. وابتكرت المحكمة الدستورية الألمانية الحق الأساسي في تقرير المصير المعلوماتي كمجموعة فرعية من الحق في الحرية الشخصية في حكمها الصادر(p12 . 2013 م. Richards,) أما في مصر فنلاحظ أن البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية حظيت بحماية الدستور الذي يعتبرها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، طالما أنها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهذا ما ورد في المادة(52) من الدستور المصري لسنة 2014 . وصدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الخصوصية للاتصالات الالكترونية لعام 1986، وقانون خصوصية المعطيات لعام 1997، إلا أن صدور قانون باتريوت (USA PATRIOT (At في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، والذي يهدف في مضمونه إلى توفير السبل المناسبة لمواجهة الأعمال الإرهابية أدى الى تداعيات خطيرة على الحياة الخاصة للأفراد، حيث يسمح هذا القانون لوكالة الأمن القومي بتوسيع المراقبة الالكترونية، واعتراض الاتصالات الهاتفية والوصول إلى السجلات والمعلومات الخاصة، وقد تعرض هذا القانون لمعارضة شديدة من قبل الكثير من الفاعلين في المجتمع، وهو ما دفع إلى إصدار قانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2015 (جميل ،2018، ص2) و(صبرينة 2015 ص 55).

رابعاً- أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الديمقراطية:

يوفر الذكاء الاصطناعي تسهيل الاتصال بين الإدارة والمواطنين وشفافية المعاملات، مما يسمح بالمزيد من الديمقراطية والتوسع في مفهومها، عبر التصويت الإلكتروني بيد أنه قد يساء استخدامه في التزوير.

خامساً-أثر الذكاء الاصطناعي على حرية التعبير:

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات المتصلة بفكر الإنسان،

وتعطي للفرد الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره للآخرين بكل الوسائل الممكنة وضمن الأطر التي يحددها القانون، وقد نصت عليها المادتان 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و42 من الدستور اليمني

ولقد عزز الذكاء الاصطناعي حرية التعبير من خلال تبادل المعلومات ومناقشة الأفكار والآراء بين الأفراد والجماعات، غير أن الاستخدام السيء لهذه التقنيات من شأنه أن يضر بحقوق الغير وحرياتهم، وخاصة من خلال نشر الأخبار المزيفة والهجمات السيبرانية والاعتداء على الملكية الفكرية والحياة الخاصة، وكذا نشر خطاب الكراهية (Alfina, Moch and Muhamad ,2022, p50) .

وتتباين الدساتير في إقرار حرية الصحافة والمطبوعات، فبعض التشريعات تقرها مقرونة مع حرية الرأي كالدستور اليمني، بينما تنظم بعض الدساتير حرية الصحافة بصورة مستقلة كالدستور المصري في المادة(48) منه، ولكن هذا الحق يجوز تقييده بقانون لدواعي الأمن والنظام العام"(مشعل، 2021، ص 466).

سادساً- مدى مشروعية المراقبة بواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعي:

قضت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية بأن التعديل الرابع، للدستور لا يحمي الأفراد من التفتيشبواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعي، **(حسان، ص 296)**، وبعد صدور القانون الفيدرالي للاتصالات سنة ١٩٣٤ الذي نص على الحظر المطلق لمراقبة المحادثات اعتبر قضاء المحكمة العليا أن التفتيش الإلكتروني انتهاك للتعديل الدستوري الرابع، ومن ثم فإن المعلومات التي تجد مصدرها في التنصت بواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعي هي ثمار تجنيها من شجرة مسمومة (Richardson(J) ,1961,p 382).

وبشأن مدى مشروعية التسجيل الإلكتروني الذي تقوم به الشرطة ظهر رأيان في الفقه

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بمشروعية المراقبة بواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعيبإذن من قاضي التحقيق، لأنالمادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسيتخول قاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي إجراء مفيد في كشف الحقيقة، فضلاً عن خضوع أي شخص لهذه المراقبة، سواء أكان متهماً أو مشتبهاً به أو شاهداً (J.Pradel note sous Paris,1980,p30)، وهو إجراء جائز ومشروع . (Paitiers 7 jan 1960)

الرأي الثاني: يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم مشروعية المراقبة بواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعي، حتى ولو كانت بإذن القضاء؛ استنادا إلى أن هذه الوسائل تخالف المبادئ العامة في القانون وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة (Vair Cf, 1964) ، وهو ما يتفق مع احترام حقوق الإنسان، فهذا المبدأ جوهره أخلاقي.

وقد أكد القضاء الفرنسي التزامه بمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة، وهو بصدد نظر قضية هامة تتعلق باستخدام قاضي التحقيق لأساليب الغش والخداع من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث اتصل بأحد الشركاء في الجريمة، ويدعىLegrand في الواقعة الشهيرة التي اتهم فيها صهر الرئيس الفرنسي آنذاك ويدعى Wilsonبالإتجار غير المشروع في الأوسمة(الحسيني، 2010، ص340).

وأرى أنه يجوز للنيابة فقط مراقبة أجهزة الذكاء الاصطناعي ويجوزللقاضي أن يستند إليها لتكوين عقيدته، استنادا إلى المادة (53) من الدستور اليمني التي نصتعلى أنه :"حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

الفرع الثاني: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أولاً-أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الرعاية الصحية

تم تطوير أنظمة الروبوت الجراحي من أول نظام للجراحة عن بعد - ZEUS - إلى نظام دافنشي الجراحي، والذي يعد حاليًا النظام الروبوتي الجراحي الوحيد المتاح تجاريًا، وتم أيضا دمج نظام Da Vinci الجراحي لتشكيل نظام Da Vinci المزدوج الذي يسمح لجراحين بالعمل معًا على المريض في نفس الوقت (Hanly, 2006). ونص الدستور اليمني لعام 1990م المعدل عام 2001م في المادة (32) منه على أنه:" أن التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع"، ونص أيضاً في المادة(52)منه على أنه:" أن الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين".

ولم ينص الدستوران اليمني والمصري على حماية الحق في الصحة من لمخاطر الذكاء الاصطناعي، ويجب تطوير كافة القواعد القانونية التقليدية للتناسب مع المستجدات، فضلا عن ضرورة اعتماد آليات دستورية تمكن من صياغة قواعد قانونية مرنة قابلة للتطور السريع تحكم أنشطة تقنيات الذكاء الاصطناعي. ونصت المادة (7) من القرار الإداري الإماراتي رقم (30) لسنة 2017 (https://www.dc.gov.ae) على مسؤولية المنشأة التي تقوم بخدمات الطب بواسطة الذكاء الاصطناعي. ويجب تعزيز الجوانب القانونية والأخلاقية للتحقق من المؤهلات الطبية واعتمادات المتخصصين وتوحيد معايير الممارسة، بهدف منع تقييد وصول المريض إلى

خدمات الطب عن بعد والجراحة الروبوتية (Dikens, 2006).

وفي قضية (بنسلفانيا 2009) زعم المدعيأن الروبوت قد تعطل أثناء الجراحة وتعرض لمضاعفات كبيرة، ورأت محكمة المقاطعة أن المدعي لم يقدم أي دليل على الأسباب المعقولة التي تثبت خلل الروبوت أو لإثبات أن الخلل تسبب في إصابته (Mracek v, 2010).

وفي قضية Dulski v. Intuitive Surgical Inc.135، (إلينوي 2011)، والمدعي توماس ر.Dulski، الذي خضع لعملية حماية جذرية باستخدام جهاز DaVinci الجراحي الروبوتي في 9 يناير 2007 وتسبب الجهاز في إحداث ثقب في القولون للمدعي، وبدأ المدعي في البداية الفحص الطبي وقدم دعوى تعويض ضد الجراحين في محكمة ولاية نيويورك العليا، وسعى كاونتي وزوجته جوان دولسكي للحصول على تعويضات لسوء الممارسة الطبية، والمدعى عليه رايان عمل على الجهاز 18 مرة ومؤخراً تم جراحة المدعي ونتيجة لذلك، وبدأ المدعون دعوى ثانية في نيويورك المحكمة العليا للولاية، مقاطعة إيري، يدعون أن المدعى عليه الشركة المصنعة Intuitive Surgical، Inc. ارتكبت إهمال وتهورفي تصميمها وتصنيعها وتخطيطها وصيانتها وإصلاحها وبيعها وتوزيعها للجهاز الجراحي الروبوتي DaVinci، تم رفض الدعوى الثانية بسبب نقص الأدلة، وكان أداء سميث ضمن نطاق عمله ولم يكن مهملاً (Dulski v, 2011)

ثانياً-أثر الذكاء الاصطناعي على الحق في التعليم:

أكد الدستور اليمنيلعام 1990م المعدل عام 2001م في المادة (54)منه على أنه :"التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني". وانتهى المؤتمر الدولي حول " الذكاء الاصطناعي والتعليم " الذي عقد في بكين خلال الفترة 11-11 لسنة 2015 م، على التأكيد على النهج الإنساني في نشر تقنيات الذكاء لاصطناعي في التعليم لزيادة الذكاء البشري وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة(.مشعل، 2021، ص 1).

وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 2012 قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم، واقر المجلس التشريعي لولاية لينوي الأمريكية في 25 مايو 2015 قانون إجراء المقابلات باستخدام الفيديو كونفرنس في عمليات التوظيف، وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في الأول من يناير 2021، ومن بين بنود القانون الموافقة المطلوبة من طالب الوظيفة على استخدام الذكاء الاصطناعي، كما يفرض حظرا على مشاركة مقاطع فيديو مقدم الطلب خارج نطاق عملية التوظيف.

ثالثاً-أثر الذكاء الاصطناعي على الحق في العمل:

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد، حيث من خلاله يتمكن من تأمين العيش الكريم وحفظ كرامته، وقد أكدت عليه المادتان 29 من الدستور اليمني، و23 من الإعلان العالمي الحقوق، وهذا الحق اليوم أصبح مهدداً في ظل انتشار الروبوتات الذكية والتقنيات الحديثة، فيمكنها أن تتفوق يوما على البشر، وبالتالي تحل محلهم لتولي الوظائف المختلفة، وهذا ما أدى إلى البطالة، (مدوي ،2024 .163).

المبحث الثاني: ضوابط حماية الحقوق والحريات الدستورية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن شهد الفضاء الرقمي عدة انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم نتيجة الاستخدام السيء لبعض أنظمة الذكاء الاصطناعي، دفع بالحكومات إلى اتخاذ بعض الإجراءات والضمانات التي من شأنها ضمان ممارسة الحقوق والحريات الدستورية، وسأتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: الضوابط الاجرائية لحماية الحقوق الدستورية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

وضعت القوانين عدة ضوابط إجرائية لحماية الحقوق الدستورية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، وسأتناول هذا المطلب في الفروع التالية.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للروبوت

أحدث البرلمان الأوروبي بعض الموجات في المجتمع القانوني من خلال اعتماد قرار يدعو إلى تشريع يتعلق بالروبوتات والذكاء الاصطناعي (Steven, 2018)' و ابتكر نظريَّة: "النائب الإنساني المسؤول " وفقاً لقواعد القانون المدنيِّ الأوروبي الخاصِّ بالروبوتات في فبراير من عام 2017؛ وذلك حتى يفرض المسؤوليَّة عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطأهم في تصنيعه أو استغلاله، دون افتراض الخطأ، وقد بشَّر الروبوت بمكانة قانونية خاصة في المستقبل مع ظهور الأجيال الجديدة منه التي قد تتمتَّع بالشخصيَّة الالكترونيَّة القانونيَّة التي ستؤدِّي إلى منح الحقوق له وفرض الالتزامات عليه، واعترف بخصوصية الروبوتات المزودة بقدرة التعلم، وضرورة تطوير قواعد جديدة للمسؤولية تأخذ بعين الاعتبار مدى تطور الروبوتات وسيطرة المستخدم البشري عليه (مهدي، 2019، ص .152) و(لطيفة ،2017 ص .15) و(طرية ،2018، ص 88).

وقد أكَّد الفقه على غموض هذه المفاهيممع تحديد المسئولية (Charlotte,2017)، فالروبوت ليس تابعا لأنه مستقل (OLIVEIRA,2016,P33)، والروبوت ليس كفيلا ؛لأن

الكفالة عقد تعاقدي ومسئولية الروبوت بنص القانون .(القوصي، 2018م، ص 82) و(أبو شمالة، 2013، ص 19) ، و(خلف، "2015، صـ343-382، الصفحة 371.)

ولم يتطرق القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية صراحة للذكاء الاصطناعي، وانما أشار الى رسائل البيانات التي يتم انشاؤها اوتوماتيكيا بواسطة أجهزة الكومبيوتر دون تدخل بشري، والتكييف الصحيح هي فكرة مبتكرة تعرف بالنائب الانساني عن الروبوت وهي نوعان (القوصي، 2018، ص 87) و(**الفتلاوي، 2016**، صـ610-688).

1-المسؤوليَّة الكاملة لإدارة تصنيع الروبوت أو تشغيله عن أضرار الروبوت، شرط إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببيَّة، مع تطبيق "مبدأ التناسب؛ فكلَّما كان استقلال الروبوت أعلى، كلَّما انتفت المسؤوليَّة.

2-المسؤوليَّة عن فعل أو إهمال الروبوت خلال إدارة تشغيله.

وقد يكون النائب الإنسانيصاحب المصنع والذي يُسأل عن "عيوب الآلة"، وقد يكون المُشغِّلوالذي يسأل عن أخطاء التشغيل (صالح، "أثر **2009** ص 8.)، وقد يكون المالككالطبيب مالك المستشفى الذي يملك ويُشغِّل روبوتاً طبيًّا للقيام بالعمليَّات الجراحيَّة، وذلك في حال تشكيل الروبوت خطراً على سلامة المرضى، ويرى جانب من الفقه البلجيكي فرض "المسؤوليَّة المحدودةعلى مالك الروبوت ذو القرار المستقل (القوصي، 2018، ص 89).

الفرع الثاني: تسجيل الروبوتات

إن الروبوت كامل الأهليَّة الذييتخذ قرارات مستقلة بطريقة ذكية، سيؤدِّي بالنتيجة إلى إيجاد مجتمعٍ آخر غير بشريٍّ، له حقوقه وواجباته، ويجب تسجيله (القوصي، 2018، 99).

والتسجيل يضمن تحقق المعايير المتطلبة في الروبوت الذكي، وبالتالي، حصر المسؤولية بين المصنعين والمستخدمين، ووضعت اليابان مبادئ عشرة لقانون الروبوتات، حيث نصت صرحة في المبدأ السادسعلى أنه:" لا يجوز تغيير هوية الروبوتات أو إخفائها أو السماح بإساءة تفسيرها، وحظر تسجيل الروبوت إذا تم تعديل استخدامه كسلاح أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة". (بدوي،2021 96م).

الفرع الثالث: التأمين الإجباري

يهدف التأمين يهدف حماية المضرور من مخاطر الذكاء الاصطناعي، وقد جاءت هذه الفكرة بسبب اختلاف الفقه في تكييف الروبوت (موسى، 2015، ص 23).

وقد اقترح القانون الأوروبي عام 2011مأيضا فرض التأمين الإلزامي على المالك أو الصانع، ويتم دفع هذه العلاوة من قبل منتج الروبوت، ويدخل الروبوت في عقد بصفته "وكيل" للشخص ويعد طرفًا في العقد، ويكون مسؤولاً أمام كل من مالكه والطرف الثالث، وإذا دخل الروبوت بعد ذلك في عقد لا يستطيع المالك الوفاء به، فستقتصر المسؤولية أيضا على الأموال التي يمتلكها الشخص الإلكتروني (Steven, P3-4).

والنائب الإنساني يختلف عن النيابة القانونية؛ لأن النائب القانوني يمثل من ينوب عنه ولا يتحمل المسئولية (القوصي 2018م، 82)، و(أبو شمالة، " 2013، 19)، و(خلف، "2015، -343-382). وأخذت جمهورية مصر العربية بفكرة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية، بالقانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية، فإذا تم تسجيل الروبوتات؛ فإنه يتعين التأمين عليها.

الفرع الرابع: رقابة الإلغاء على القرارات الإدارية المؤتمتة

كرس قانون العلاقة بين الأفراد والإدارة الفرنسي (القانون L.311-2-1) حق الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، غير أنه يحظر الطعن في بعض القرارات، حيث نص قانون المعلومات والحرية الفرنسي على منع اتخاذ قانونية إذا كان الأساس الوحيد هو المعالجة الآلية للبيانات الشخصية للأفراد.

أما بالنسبة للأركان الموضوعية فلا تختلف في القرار الآلي، حيث تنطبق عليه شروط المحل الخاصة بمحل القرار التقليدي ونفس الشيء بالنسبة للسبب، أما بالنسبة لركن الغاية فيجب أن يهدف القرار الآلي الصادر، إلى تحقيق المصلحة العامة وألا تكون المعالجة الآلية من أجل الاطلاع على حالة الأفراد وسلوكياتهم، غير أن رقابة القاضي الإداري على القرارات الآلية المتخذة استنادا إلى السلطة التقديرية للإدارة غير ممكنة، فلا يمكن فرض رقابة التناسب على القرارات الآلية، لأن هذه القرارات تستند الى معايير تقنية بحتة، كما أن رقابة القاضي الإداري تتعلق بآثار القرار الفردي، وأيضا بالخوارزمية التي تم استخدامها لإصدار القرار(Aguilon,2019,2020,P615).

وظهرت بعض الاجتهادات القضائية في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال: قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية استخدام نظام آلي لتفتيش المركبات ومراقبة حركة المرور، حيث يعتمد هذا النظام على دمج البيانات مع تلك الموجودة في ملفات أخرى ومقاربتها بطريقة آلية تسمح بالمعالجة التسلسلية، وقد رأت المحكمة أن إجراء التسجيلات وتخزينها بواسطة نظام المراقبة هذا ينتهك الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين وخاصة الحق في الخصوصية، (القوصي 2018م، 82).

المسؤولية الإدارية عن استخدام الذكاء الاصطناعي:

تعتمد الإدارة الحديثة على أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل واسع، سواء خلال إصدار القرارات الإدارية أو بمناسبة القيام بالأعمال المادية، غير أن هذا الاستخدام قد يسبب ضررا للأشخاص، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن ذلك (صائم ،2022، 76 وما بعدها).

وتنعقد مسؤولية الإدارة عن القرارات المؤتمتة في حالة صدورها معيبة في أحد أركانها أو عندما تكون المعايير التي تم وفقها معالجة البيانات غير مشروعة، كما أنه يمكن للشخص المتضرر من القرار المؤتمت في حالة كان هذا الأخير صادرا في الحالات التي يحظر فيها القانون استخدام الذكاء الاصطناعي، وفي هذه الحالة يتدخل القاضي الإداري بالزام الإدارة بتوضيح المعايير التي تم وفقها معالجة البيانات لغرض إصدار القرار الإداري الآلي، ويمكن أيضا طلب التعويض عن القرارات التنظيمية الصادرة استنادا إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي (Johan,2022,P24)، وقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية المرفق الطبي عن الأضرار الناشئة بسبب قصور الأجهزة الطبية ولو لم يثبت الخطأ (إبراهيم، 2022، 31)

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية لحماية الحقوق الدستورية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم: توجد العديد من الضوابط الأخلاقية لحماية الحقوق الدستورية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، وسأتناول هذا المطلب في الفروع التالية.

الفرع الأول: الترخيص

يجب أن يحصل الروبوت الذكي على الترخيص، وأن يكون له اسما ورقما تسلسليا، وأن يحتوي على البيانات الأساسية، وأن يحتوي على صندوق أسود؛ وإلزامه بجبر الضرر الذي لحق بالأفراد، وقام مجلس اللوردات البريطاني بتعين لجنة مختارة حول الذكاء الاصطناعي في 25 يونيو 2012، وأول تقرير لها في ابريل 2011 (موسى، 2022، 3).

وصدر قانون الطائرة بدون طيار الإماراتي بالقانون رقم 4 لسنة 2021، ونظمتسجيل الطائرات بدون طيار، كما حدد في المادة (25) منه المسؤول عنها وهو المشغل والقائد والمراقب، كل بقدر الواجب المقرر على عاتقه، كما بين ما يترتب من مسؤولية عن التدخل غير المشروع، وحماية الخصوصية في المادتين(31-35)من القانون، وفرض أيضا قواعد التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

كما صدر القانون المصري بشأن الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا ولائحته التنفيذية رقم 211 لسنة 2017، وأنشأ رئيس مجلس الوزراء المصري مجلس وطني للذكاء الاصطناعي بالقرار رقم 2015 لسنة 2015، ويتبع مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس يوضع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: حوكمة الذكاء الاصطناعي

على الرغم من إمكانية اعتبار أن تاريخ بدء الاهتمام الدولي لحوكمة الذكاء الاصطناعي بشكل رسمي يعود إلى عام 2015،وذلكبإنشاء الأمم المتحدة لمركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات ضمن أحد وكالاتها، وتم استخلاص قواعد أربعة: وهي أنه لا يجوز للروبوت أن يؤذي إنساناً، ويجب على الروبوت أن يطيع الأوامر الصادرة إليه من قبل البشر، ويجب أن يحمي الروبوت وجوده، طالما أن هذه الحماية لا تتعارض مع القاعدتين الأولى والثانية (Mpinga, E., Bukonda N., Qailouli S., and Chastonay P. 2022,P235-236)، كما انه في 10/8/ 2024 وقعت الاتفاقية الدولية الشاملة لمكافحة اساءة استخدام التكنلوجيا برعاية الامم المتحدة وتضمنت سبل مكافحة الجرائم الالكترونية.

أولاً- احترام استقلالية الإنسان ومنع أي انتهاك لحقوقه:

أكدت قمة أوساكا لعام 2019 أنه يجب احترام حقوق الإنسان، وخاصة احترام حقه بالإنصاف، وضرورة توفير إمكانية التفسير والحصول على المعلومة المتعلقة بعمل هذه التقنيات، والاهتمام بالنمو الشامل والتنمية المستدامة والرفاهية للبشر في كل مرحلة من مراحل تطوير وتشغيل تقنيات الذكاء الاصطناعي، واحترام حقوق الإنسان والعدالة ومبدأ الأمن والسلامة، ومبدأ المساءلة ومبدأ الشفافية (OECD,2022)

ثانيا: إيلاء اهتمام خاص بالحالات المتعلقة بالمجموعات الأكثر ضعفاً والفئات الهشة:

مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى المهمشة أو المعرضة لخطر الاستبعاد والتمييز (European Commission,2019)

الفرع الثالث: الطبيعة القانونيَّة لمسؤوليَّة النائب الإنساني عن الروبوت

تكون طبيعة مسؤوليَّات النائب الإنساني للروبوت وفقاً للقانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات كالتالي:

1-مسؤوليَّة مدنيَّة تقصيريَّة -أو غير عقديَّة-"" ؛ ونرى أنَّها تختلف بصدد حالتين:

أ-الروبوت الميكانيكي أو الفيزيائي :فيُسأل عنه النائب الإنساني وفقاً للقانون الأوروبي تبعاً للأضرار التي قد يُسبِّبها الروبوت بعد إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببيَّة دون افتراض الخطأ (القوصي، 2018، ص 91.)

ب= الروبوت الافتراضيفهو يندرج ضمن إطار نظام النائب المسؤول دون افتراض الخطأ.

2-مسؤوليَّة مدنيَّة عقديَّة "عن الأضرار التي قد يُسبِّبها الروبوت لعملاء الشركة المالكة والمشغِّلة للروبوت وفقاً للقواعد العامَّة(القوصي، 2018، ص 91).

3. مسؤوليَّة جزائيَّة وفقاً لما يلي:

أ-استخدام الروبوت قصداً لاقتراف فعلٍ جُرميٍّ : مع خضوع الروبوت الكامل لإرادة النائب الإنساني، مع معرفةٍ مسبقةٍ من النائب الإنساني بغرض إيذاء الناس، فهنا يكون الروبوت مجرَّد "أداة الجريمة (GLESS, SILVERMAN, WEIGEND,2016,P).

ب-الإهمال بتصنيع أو استخدام الروبوت : فيمكن أن يقوم التجريم هنا على النائب بالجرائم غير القصديَّة كالإهمال الذي يُفضي إلى الأضرار البدنيَّة أو الوفاة، مع التعويض .

الفرع الرابع: ضبط أجهزة الذكاء الاصطناعي

لا يوجد خلاف بين فقهاء القانون في إمكانية ضبط مكونات أجهزة الذكاء الاصطناعي(**الطوالبة، ص 124**)، فيجوز ضبط مكونات الحاسوب المادية والروبوت،وهو ما نصت عليه المادة (487) من قانون الإجراءات الجنائية الكندي (**رستم - ص ٦٤ وما بعدها**)، و قانون إساءة استخدام الحاسوب في إنكلترا الصادر عام ١٩٩٠ م، (**عفيفي - ص ٣٤٦ وما بعدها**).

وأرى أنه بموجب المادة(136): من قانون الإجراءات الجزائية اليمنييجوز لسلطة التحقيق ضبط جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، بما في ذلكأجهزة الذكاء الاصطناعي، وقد تكون فيما استعمل في ارتكاب الجريمة أو أثناءها، سواء اوجدت عند المتهم أم عند غيره.

الفرع الخامس: الحق في الإثبات بواسطة مخرجات الذكاء الاصطناعي

يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه: «الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة (Amanda,1996,P1).

وتنص المادة(9)من القانون اليمني رقم (40) لسنة 2006مبشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية على " 1- يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة".

وأرى أنه وإن كان الدليل المستخرج من أجهزة الذكاء الاصطناعي يخضع في ضبطه إلى قواعد تحرير الأدلة الجنائية عموما، إلا أنه يجب إحضار النسخة الأصلية، وأخذ نسخة احتياطية من المعطيات والعمل عليها لضمان عدم المساس بالدليل الأصلي.

فالمخرجات المتحصلة من الذكاء الاصطناعي لا تمثل مشكلة في النظام اللاتيني الذي يقرر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع (**عبد الله : 1997، ص72 و 43**)، ولكنها تثير مشكلات في النظام الأنجلو أمريكي للإثبات الجنائي، والتي تعتنق كمبدأ أساسي الإثبات بالشهادة التي تتعلق بالواقعة محل الإثبات(**رستم، ص١٧٣**).

ويجب أن تكون الأدلة المتحصلة من الذكاء الاصطناعيمشروعة (**الصغير، ص 111**)،بمعنى أن يكون القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه والاستدلال به لتكوين عقيدته وقناعته للحكم بالإدانة أو البراءة(**عفيفي، 2007 ،ص20**)(**محمد ، 2009، ص70**).

وكرس المشرع المصري هو الآخر ضرورة مشروعية الأدلة الجنائية بوجه عام – بما فيها الأدلة الإلكترونية بصفة خاص، وضمن الدستور اليمني نصوصا تنظم القواعد الأساسية في الاستجواب والتوقيف والتفتيش وغيرها، ونظم القانون رقم (4) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية حماية عامة لكل البيئة الإلكترونية "العالم الافتراضي" ومنها أجهزة الذكاء الاصطناعي من أي سلوك إجرامي، وإن كان قانون الإثبات اليمني في تعديلات 1998م يقصر الإثبات بالقرائن على الحقوق والأموال حسبما ورد في المادة(157) منه، فلا شك أن منع إثبات جرائم الدماء بأجهزة الذكاء الاصطناعي يهدر الدماء ويشجع القتل، حيث تتكرر في الأحكام عبارة (لعدم ثبوت الدليل الشرعي الموجب للقصاص)،مثال ذلك في الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 5 /12 /2018م في الطعن رقم 62071، حيث استعرضت النيابة والمحكمة الابتدائية صور كاميرات الجهات الثلاث، وظهر للمحكمة أن الكاميرات الثلاث المنصوبة في الجهات المشار اليها أظهرت صورها دخول سيارة المتهمين إلى الشارع الخلفي ،وقيام المتهمين بإخراج جثة الأب القتيل من السيارة وإلقائها أمام منزل الأب وانطلاق السيارة بعد ذلك بسرعة جنونية، حيث وقف القاضي الابتدائي حائراً بين سندان الحق الذي ظهر له جلياً وبين مطرقة قانون الإثبات الذي غل يد القاضي وقيَّدها، فلم يجد القاضي من وليجة إلا أن يحكم بإدانة الأبن العاق وزوجته بالقتل العمد وإلزامهما بدفع دية العمد المغلظة لسقوط القصاص، وقد وردت ضمن أسباب الحكم العبارة المعتادة (لعدم توفر دليله الشرعي)، ولم تكن الشعبة الجزائية أوفر حظا من المحكمة الابتدائية، حيث اضطرت الشعبة إلى تطبيق قانون الإثبات وتأييد الحكم الابتدائي (لعدم توفر الدليل الشرعي لثبوت القصاص)، وكذلك الحال لم تجد الدائرة الجزائية مجالاً أمامها إلا أن تحكم بإقرار الاستئناف (لعدم توفر الدليل الشرعي لثبوت القصاص)، وفقاً لما اشترطته المواد (234) عقوبات و (45 و87) إثبات (ps://www.google.com/url)

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1. الروبوت هو عبارةٌ عن آلةٍ ذكيَّةٍ قادرةٍ على اتِّخاذ قرارٍ ذاتيٍّ دون تدخُّل بشري، و لا تزال البرامج مجرد أدوات لتنفيذ أوامر مستخدميها.
2. أدى التحول الرقمي إلى ظهور الحقوق والحريات الرقمية كمفهوم جديد للحريات العامة والتي تختلف في طبيعتها عن الحقوق والحريات العامة المألوفة، وهو ما أدى إلى بروز إشكالات قانونية جديدة جعلت الأنظمة القانونية عاجزة عن مسايرة هذا التطور التكنولوجي .

3. يعتبر الحق في الحياة الخاصة والحقوق المرتبطة به أكثر الحقوق عرضة للتهديد في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على جمع ومعالجة كمية ضخمة من البيانات والمعطيات الشخصية، رغم الجهود المبذولة .

4. النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت هو نظامٌ قانونيٌّ مبتكرٌ ليس له نظيرٌ تقليديٌّ؛ ما يمنع منطقيّاً تكييفه بأيٍّ من التوصيفات القانونيَّة التقليديَّة كالوصي أو المتبوع أو المُحال عليه أو الكفيل أو المؤمِّن ضدَّ المسؤوليَّة.

5. لا تقدِّم المبادئ الأخلاقيَّة أو قيود تصنيع الروبوتاتأيَّة ضمانةٍ جديَّةٍ للحقوق والحريات الدستورية في الغالب .

6. تفرض مقتضيات حماية الأمن القومي والمحافظة على كيان الدول تضييق ممارسة بعض الحريات الرقمية، وكذا الاطلاع على البيانات الشخصية والتي ترتبط بالحق في الخصوصية الرقمية.

7. أدى التحول الرقمي إلى تحول الإدارة إلى إدارة الكترونية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تستند إلى آلة الذكاء الاصطناعي بمناسبة ممارسة مهامها، ورغم ذلك لا تزال الرقابة القضائية عليها لا ترقى إلى المستوى الذي يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

8. اتجه جانب من الفقه إلى إسقاط قواعد المسؤولية المدنية على التعويض عن كل ضرر قد يلحق الغير جراء الذكاء الاصطناعي، ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة ويسأل كل من برمج الحاسوب للتصرف نيابة عنه، وهناك جانب آخر اعتبر الذكاء الاصطناعي منتوجا، وبالتالي تطبق قواعد المسؤولية التي تلزم المنتج بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه المنتوج المعيب للغير، واتجه البعض إلى المسؤولية دون خطأ فكانت المسؤولية عن حراسة الأشياء الأكثر ملاءمة

ثانياً- التوصيات:

1. إنشاء هيئات قضائية تختص بالفصل في القضايا الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة، ويجب أن تنص اللوائح التنظيمية على تقييم المخاطر والآثار المترتبة على حقوق الإنسان.

2. يجب حظر أو تعليق تقنيات الذكاء الاصطناعي التي لا تعمل بما يتماشى مع القانون وعلى الشركات أن تفي بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان بما يتماشى مع القواعد الدستورية والدولية.

3. عدم السماح بالاطلاع على البيانات الشخصية التي تحصل عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وحمايتها من السرقة أو الوصول إليها واستخدامها، وتجريم حالات انتهاك الحق فيحرمة الحياة الخاصة بواسطة أجهزة الذكاء الاصطناعي.

4. وضع معايير مهنية وصناعية وأخلاقية فيما يتعلق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما بيناها وهي التسجيل والتأمين الإجباري، وضرورة تعديل بعض النصوص الدستورية، ويجب إنشاء رقم تأميني للروبوت وتحديد هويته ورقمه التسلسلي، وإنشاء صندوق للتعويضات.

5. فرض المسؤوليَّة عن تعويض الأضرار المتأتِّية بسبب تشغيل الروبوت على "النائب البشري" وفقاً لنوع الروبوت، وذلك كالتالي: بخطأٍ مفترضٍ على النائب المسؤول عن تعويض المُتضرِّر من تشغيل الروبوت الميكانيكي ذو الحركة الماديَّة الخطرة دون استثناء الصانع، وبخطأٍ واجب الإثبات على النائب المسؤول عن تعويض المضرور من تشغيل الروبوت الافتراضي ذو التشغيل الرقمي على الإنترنت دون حركةٍ ماديَّةٍ خطرةٍ.

6. يجدر بالمشرع اليمني أن يقتدي بالمشرع العقابي الفرنسي بإدخال نص في قانون العقوبات يجرم فيه التعامل بالأجهزة الذكية، التي تشكل خطورة بالغة على حياة الغير الخاصة كالروبوت القاتل، ويجب أن يجرم هذا النص كل أنواع التعامل في هذه الأجهزة من تصنيع وبيع واستئجار واستيراد وحيازة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. خبابة، أميرة. (٢٠١٠) . *ضمانات حقوق الإنسان*: دراسة مقارنة، مصر. القاهرة. دار الفكر والقانون.
2. باسيل، يوسف .(2001) . *سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان*. الإمارات . مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
3. الصغير، جميل عبد الباقي .(بدون سنة نشر) *أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار- الحاسبة الآلية- البصمة الوراثية)*. بدون مكان نشر.
4. سرور، أحمد فتحي .(٢٠٠٠). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. مصر: دار الشروق.
5. الأسيوطي، أيمن محمد .(2022) *الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي*، مصر. القاهرة. دار مصر للنشر والتوزيع
6. خاطر، شريف يوسف . (2015) *حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية*، مصر. المنصورة. دار الفكر والقانون .
7. الصراف ، عباس. و حزبون، جورج.(٢٠٠١). *المدخل إلى علم القانون*. الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. حجازي، عبدالفتاح بيومي.(2002) *الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. مصر. القاهرة. دار الكتب القانونية .
9. أحمد، هلالي عبد اللاه .(1997). *حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية* . مصر. القاهرة. دار النهضة العربية.
10. أحمد، هلالي عبد اللاه .(2006). *الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001*، ط 1، مصر. القاهرة.دار النهضة العربية .

11.عفيفي، كامل ،عفيفي.(2007).*جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون*. مصر. الإسكندرية . دار الفكر الجامعي .
12.موسى، عبد الله، و حبيب، أحمد .(2012).*الذكاء الاصطناعي ثورة رقمية في تقنيات العصر*. القاهرة، مصر. المجموعة العربية للتدريب والنشر.
13.العباسي، عمر نافع رضا.(2012) . *النظام القانوني للذكاء الاصطناعي*. مصر. القاهرة. المركز العربي للنشر والتوزيع.
14.عبد البر، فاروق . (٢٠٠4) . *دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة*، بدون دار نشر.
15. طرية، معمر وشهيدة، قادة.(2018).*أضرار الروبوتات و تقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون*. بدون دار نشر.

ب-الرسائل:

1. صبرينة، بن سعيد .(2015).*حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.
2. عبدالمجيد، رشا، و أبو شمالة، سلمان .(2013). *فاعليَّة برنامج قائم على الذكاء الاصطناعي لتنمية التفكير الاستدلالي والتحصيل الدراسي في مبحث تكنولوجيا المعلومات لدى طالبات الحادي عشر بغزَّة*، رسالة مُقدَّمة لاستكمال درجة الماجستير في المناهج وطرق التدريس، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزَّة.
3. توميه، شارف،2015، الضمانات *الدولية لحقوق الإنسان*، رسالة ماجستير، جامعة محمد حنيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
4. صائم، رشا محمد .(2022). *تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
5. توميه، شارف .(2015).*الضمانات الدولية لحقوق الإنسان*، رسالة ماجستير،، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد حنيضر. الجزائر.
6. باسيل، يوسف باسيل،(2001).*سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، الإمارات.مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
7. محمد، عطية عثمان .(2009).*حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية*، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا/فرع بنغازي . الجزائر.
8. موسى، عمر، (2013) .*الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي*، رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة زيان عاشور، الجزائر.
9. صالح، فاتن عبد الله . (2009). "*أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتِّخاذ القرارات*"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ج-الأبحاث:

1. فرح. احمد قاسم ،(2017)، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، *مجلة الفكر*. العدد،16، ص 16 ، الجزائر
2. مهدي، ايمان ايت.(2019)، الشبكات العصبية الاصطناعي و محاكاة سلوك المورد البشري في بيئة العمل، *مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد*، المجلد /3العدد1. الجزائر.
3. لطيفة، جبار، (2017) . دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد ،1، الجزائر.
4. موسى، حوراء (2015). التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرة من دون طيار والروبوتات. *مجلَّة معهد دبي القضائي*، العدد 21، أبريل .
5. مدوي، خالد. (2024).تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات العامة، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد ،01 العدد ،10 السنة.
6. الحسيني، سامي(2010) . مراقبة المحادثات التلفونية والأحاديث الشخصية وضمان حقوق الإنسان، بحث منشور في *مجلة حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي*، المجلد 3، إعداد د. محمود شريف بسيوني و د. محمد السيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت .
7. مشعل ،محمد احمد سلامة .(2021). الذكاء الاصطناعي وأثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 77.
8. اللوزي، مصطفى .(2017). الذكاء الاصطناعي في الأعمال، *المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر حول ذكاء الأعمال والاقتصاد المعرفة*، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، عمان .
9. الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة.(عام 2016).“الهجمات السيبرانيَّة: مفهومها والمسؤوليَّة الدوليَّة الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر”، *مجلّة المحقّق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة*، جامعة بابل، العراق، المجلد 8، العدد 4.
10.القوصي، همام .(2018م). اشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل، *مجلة جيل الأبحاث القانونية*، العدد 25.
11.الضناوي، زينب محمد جميل.(2019). الحماية القانونية للخصوصية الرقمية على الأنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، *بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية*، مركز جيل البحث العلمي طرابلس لبنان .
12.المطروشي، سالم، (2018)، المسؤولية القانونية لمنظومة الذكاء الاصطناعي، ،مقال منشور في الموقع منشور في الموقع الإلكتروني com.scientificamerican.www://https
13.خلف، علي محمد ،(2015.). “المسؤوليَّة عن الأشياء غير الحيَّة الناتجة عن الخطأ المفترض – مسؤولية المنتج البيئيَّة نموذجاً- (دراسة مقارنة)”، *مجلَّة المحقِّق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة*، جامعة بابل، العراق، المجلد 7، العدد 2.
14.مشعل، أحمد أحمد سلامة، الذكاء الاصطناعي وأثره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 71، سبتمبر 2021.
15. القوصي، همام (2018) إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مقال في *مجلة جيل*، لبنان، العدد 25 المجلد 12

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية:

AlfinaFaradisa Karin, Moch. SyafrudinDwiSaptoLaxamanahady, and Muhamad AliefHidayat, The Right to Freedom of Expression in the Digital Age, proceedings of the International Conference for Democracy and National Resilience 2022, Indonesia, December 2022,

Al-Khalidi, E.(2021). Governance of the use of artificial intelligence in judicial work: a legal reading of the European Ethical Charter on the Use of Artificial Intelligence (AI) in Judicial Systems and Their Environment (CEPEJ). Journal of Sharia *Research and Studies: Abdel Fattah Mahmoud Idris*,

Astrea" he Future Is Now: Legal Consequences of ElectronicPersonality for Autonomous Robots, 05 Jan 2018 by Steven De Schrijver

Dikens BM,Cook RJ (2006) Legal and ethical issue in telemedicine and robotics. International Journal of Gynecology and Obstetrics.

Hanly, Miller; Kumar, Coste-Maniere; Talamini, Aurora; Schenkman (2006). "Mentoring Console Improves". J Laparoendosc Adv Surg Tech– 451. doi:/lap.2006.

Johnson T(2005) The IJGO initiates a new feature-surgery and technology. Int J GynecolObstet91:.

Julia Dressel , Hany Farid , The accuracy , fairness ,and limits of predicting recidivism , Science Advances , Vol.4 , . 1 eaao5580 ,2018 ,

Neil Richards, Secret Government Searches and Digital Civil Liberties, A Twenty-First Century Framework for Digital Privacy - White Paper Series21.

Neil Richards, Secret Government Searches and Digital Civil Liberties, A Twenty-First Century Framework for Digital Privacy - White Paper Series21,.

SabineGLESS , SILVERMAN Emily, WEIGEND Thomas, “If Robots Cause Harm, Who Is to Blame? Self-Driving Cars and Criminal Liability”, New Criminal Law Review, SSRN, January, 2016.

Sharon Bradford Franklin, Fulfilling the Promise of the USA Freedom Act: Time to Truly End Bulk Collection of Americans' Calling

Sharon Bradford Franklin, Fulfilling the Promise of the USA Freedom Act: Time to Truly End Bulk Collection of Americans' Calling

ثالثا المراجع باللغة الفرنسية

A. Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'huiréviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, D. 2011

Aguilon Claire, Le contrôle par le jugeadministratif du caractère non discriminatoire des décisionsindividuellesalgorithmiques, Annuaire international de justice constitutionnelle, 35- 2019,

Andres Boix Palop, RevistaEspaiola de Derecho Constitucional, Centro de Estudios Politicos y Constitucionales, Numero 65, Mayo- Agosto 2002,.

Gaston Stefani – Georges Levasseur - Bernard Bouloc: Droit Penal General 17 ed 2000 Dalloz.,

J.Pradel note sous Paris 17 juin 1984 préc; E.Robert: conclusions.. généralesprec.Charlotte WALKER-OSBORN , BARRETT Paula,

“Artificial Intelligence: the EU, Liability and the Retail sector”, Robotics Law Journal, 8 May 2017.

Johan Wolswinkel, Intelligence artificielle et droit administratif, édition du conseil de l'Europe, décembre, 2022,.

LEEMANS Thomas, JACQUEMIN Hervé, “La ResponsabilitéExtracontractuelle de l’IntelligenceArtificielle”, Master en droit, Faculté de droit et de criminologie (DRT), Université Catholique de Louvain, 2017

Louis FAVOREU, Loïc Philip, Les grandesdécisions du Conseil Constitutionnel, 9° éditionDalloz Paris p.939 (859).

OLIVEIRA Sandra, “La Responsabilité Civile dans les cas de DommagesCausés par les Robots D’Assistance au Québec”, Mémoireprésenté à la Faculté des études supérieuresenvue de l’obtention du grade de Maître en droit (LL.M.),, Université de Montréal, Avril, 2016.